

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل الخدمات الإلكترونية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتحديد مقابل مادي نظير الخدمات الإلكترونية

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضافة بند مقابل الخدمات الإلكترونية بالفواتير بميناء الأدبية ، وذلك على النحو التالى :

(٥) دولارات بالفواتير ذات العملة الأجنبية .

(١٥) جنيهاً بالفواتير ذات العملة المصرية .

(٥) جنيهات بالفواتير التى تشمل (مكوئاً داخل الميناء - انتظار ساحة - وزنًا زائداً) .

(المادة الثانية)

يُعاد النظر فى قيمة مقابل الخدمة كل ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

فى حالة تطبيق منظومة الإدارة الإلكترونية بأى من الموانى الأخرى التابعة للهيئة

يتم التطبيق فى تلك الموانى من تاريخ تقديم الخدمة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة